بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-240195

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-240195

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233996) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصــفته محامي ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/07/05هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه بقيادته للمركبة العراقية من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، تم الاشتباه بها من قبل الوسائل الآلية، وبتفتيشها من قبل موظف الركاب تم العثور على عدد (150) كرز دخان، وعدد (24) كرز معسل مخبأة بطريقة فنية مستحدثاً صندوق مقفل داخل مكان العفش وصندوق مستحدث خلف دورة المياه يصعب اكتشافها وفي الجسور الجانبية داخل الحافلة مستغلاً صعوبة فكها والوصول إليها، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1445/06/12هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1. إدانة المدعى عليه/ ... -عراقي الجنسية- جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات محل الدعوى.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

4. مصادرة وسيلة النقل المعدة والمجهزة والمستخدمة في التهريب، أو بدل مصادرة يعادل قيمتها في حال تعذر المصادرة.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-240195

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-240195

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المدعى عليه ما هو إلا سائق يعمل في النقل العام (نقل ركاب) وأن وجود المحظورات في السيارة لا يعني بالضرورة قيام موكله بتهريبها، كما أضاف بأنه لا يمكن الإفصاح عن شيء لم يتوفر له العلم الكافي بوجوده مما يجعل استناد اللجنة على أحكام المادة (13/12/6/143) لا ينطبق كلياً على موكله، كما أن اللجنة لم تثبت صحة علاقة موكله بالمضبوطات أو علمه بها، وانتهى في دفوعه بأن اللجنة الجمركية لم تستصحب بأن المركبة للنقل العام وأنها لم تكن مؤجرة أو معدة للتهريب، وأن استناد اللجنة على أن المحظورات كانت بصندوق مستحدث في مكان العفش أو دورة المياه ليس فيه ما يفيد القطع بأن هذه الصناديق مستحدثة لغرض التهريب، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار فيما قضى به في الفقرة (4،2،1)، والحكم ببراءة المستأنف مما نسب إليه من تهمة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة(1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/06هـ، الموافق 2025/03/06م، وفي تمام الساعة (02:00) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CFR-2024-233996) وتاريخ 2024/07/03م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو

بسم الله الرحمن الرحيم

خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضـــت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصـف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصـف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصـف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث تبين للجنة الاســتئنافية بعد مراجعتها لملف الدعوى وللقرار محل الاســتئناف عدم ثبوت علاقة المستأنف بالمضبوطات محل الدعوى، بالإضافة إلى عدم ثبوت ملكيته لوسيلة النقل (الباص) والمخصص لنقل الركاب، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم إدانته بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة إلا أن ذلك لا يمنع من مصادرة المضبوطات محل الدعوى كونه لم يتم إدخالها وفقًا للطرق النظامية، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233996)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته رقم (3) والمتعلقة بمصادرة المضبوطات، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في فقراته (4،2،1)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.